IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 30, No 4, 2022, pp 29 -49

Received on (26-04-2022) Accepted on (17-07-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.4/2022/2

Approbation and its relationship to Legitimate licenses

Dr. Ibrahim A. Al-Tamimi[*1]
Jordan[*1]
[*]Corresponding Author: Ibraheemtamimi63@gmail.com

Abstract:

This study dealt with one of the topics of the science of jurisprudence, which is: the relationship between approval and legal licenses.

The study presented the definition of approval and legal licenses in language and terminology, and a statement of the types of each. The evidence differs, and that the legal licenses are one of the legal rulings,

The study concluded with practical issues in worship, transactions and personal status, to demonstrate the nature of the relationship between approval and legal licenses.

Keywords: Approbation/ Legitimate licenses/ relationship**.**

الاستحسان، وعلاقته بالرخص الشرعية

د. إبراهيم علي التميمي[1]
الأردن [1]

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من موضوعات علم أصول الفقه وهو: العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية. وتعرضت الدراسة لتعريف الاستحسان والرخص الشرعية في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواع كل منهما، وقام الباحث ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاستحسان والرخص الشرعية، وبينت الدراسة أن أبرز وجوه الاتفاق بينهما أن كلاهما استثناء من حكم كلي إلى حكم جزئي أخر، وأن أبرز أوجه الاختلاف هو: أن الاستحسان يكون في باب الأدلة المختلف فيها، وأن الرخص الشرعية حكم من الأحكام الشرعية.

وقد ختمت الدراسة بمسائل تطبيقية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، لتدلل على طبيعة العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

كلمات مفتاحية: الاستحسان، الرخص الشرعية، العلاقة.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الناس لساناً، وأوضحهم بياناً، وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد:

إن من مميزات الشريعة الإسلامية الترابط والشمول في كل مجالاتها، فجاءت شريعتنا الإسلامية الغراء شاملة ومترابطة، ومواكبة لأحوال العباد، لتحقق مصالحهم، وتدرأ المفاسد عنهم، وترفع الحرج، فهي شريعة اليسر والسماحة، وفي شريعتنا الإسلامية من المصادر ما يعين على معرفة الحق، فهنالك أدلة متفق عليها كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها كالاستحسان والمصلحة المرسلة والإجماع والعرف، ونجد أن هنالك ترابطاً وعلاقة بين هذه الأدلة فيما بينها، ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع هو: وجود ترابط وعلاقة بين كل من الاستحسان الذي هو من الأدلة المختلف فيها، والرخص الشرعية التي عدها الفقهاء من الأحكام الشرعية فجاءت هذه الدراسة: **(الاستحسان وعلاقته بالرخص الشرعية)** لبيان طبيعة العلاقة ومظاهرها بين الاستحسان والرخص الشرعية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في بيان الخفاء الحاصل بين الاستحسان الذي هو دليل من الأدلة المختلف فيها، وبين الرخصة الشرعية التي هي حكم من الأحكام الشرعية، وبيان مدى العلاقة بينهما، حيث أن كلاهما يعمل على استثناء حكم إلى حكم آخر، وبالتالي ظهرت إشكاليات متعلقة في هذا الاستثناء الذي يستثني حكم معين إلى حكم أخر، فهل يعد هذا الاستثناء من باب الاستحسان أم من باب الرخصة الشرعية، ويتفرع من هذه المشكلة:

- ما مدى علاقة الاستحسان بالرخص الشرعية؟
- ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:
- ما هي أقسام الاستحسان، والرخص الشرعية؟
- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاستحسان والرخص الشرعية؟
- ما هي مظاهر العلاقة بين الاستحسان الرخص؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بأن الاستحسان والرخص الشرعية يهدفان للتخفيف على الناس في شتى نواحي الحياة، وحيث أن هنالك علاقة بين الاستحسان الذي هو من الأدلة المختلف فيها، الرخص الشرعية الذي هو من الأحكام الشرعية فكان لابد من النظر في علاقة الرخص الشرعية بالاستحسان، وتوضيح الفرق بينهما عند استثناء حكم إلى حكم آخر.

أهداف الرسالة:

- تحديد المراد بالاستحسان والرخص الشرعية، وأنواع كل منهما.
- تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الاستحسان والرخص الشرعية.
- بيان أبرز التطبيقات الفقهية التي توضح العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب أو بحث مستقل حول موضوع العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية، إلا أن هناك دراسات تكلمت عن الاستحسان بوجه مخصوص وعن الرخص الشرعية دراسات مستقلة، إلا أن هنالك دراسات قريبة من هذا العنوان تربط الاستحسان مع غيره كالمقاصد، وأبرز هذه الدراسات:

1- الاستحسان ودوره في تحقيق مقاصد الشرع، للباحث: د. أبو بكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا، ج3، ع 33، 2018م ص 960- 1005.

تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث: المبحث الأول عن تعريف الاستحسان والمقاصد، والمبحث الثاني عن قسمي الاستحسان، والمبحث الثالث عن علاقة الاستحسان بالمقاصد.

وجه الاختلاف بين دراسة د .أبو بكر وهذه الدراسة، أن هذه الدراسة تبحث في مدى ارتباط العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية، أما دراسة د. أبو بكر فعن الاستحسان ودوره في تحقيق المقاصد، والمقاصد غير الرخص الشرعية، وقد بينت هذه الدراسة التطبيقات الفقهية لإبراز العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

2- الاستحسان وأهميته في تفعيل الاجتهاد المقاصدي، للباحث: محمد منصف العسري، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، 3/ 2020/10، https://www.arrabita.ma/blog/

تكلم الباحث في هذه الدراسة عن نشأة الاستحسان والاختلاف فيه وأقوال العلماء في الاستحسان، وتكلم عن علاقة الاستحسان بالاجتهاد المقاصدي.

وجه الاختلاف بين دراسة الدكتور العسري وهذه الدراسة، أن هذه الدراسة تتكلم عن علاقة الاستحسان بالرخص الشرعية، وتعزيزها بالتطبيقات الفقهية لإظهار مدى العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية، بينما دراسة د. محمد منصف تكلمت عن الاستحسان وعلاقته بالاجتهاد المقاصدي، والاجتهاد المقاصدي يختلف عن الرخص الشرعية.

منهج البحث:

ستزاوج هذه الدراسة بين المنهجين التاليين:

1- المنهج الوصفي: من خلال المسائل المتعلقة بالاستحسان والرخص الشرعية.

2- المنهج التحليلي: من خلال معالجة وتحليل المسائل وربط التطبيقات بين الاستحسان والرخص الشرعية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن أجعلها في مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان والرخص الشرعية، وطبيعة العلاقة بينهما.

المطلب الأول: الاستحسان، مفهومه وأنواعه.

المطلب الثاني: الرخص الشرعية، مفهومها، وأنواعها.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

المبحث الثاني: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية في باب العبادات، وتحته مسائل:

المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية في باب المعاملات، وتحته مسائل:

المطلب الثالث: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية في باب الأحوال الشخصية، وتحته مسائل.

المبحث الأول: مفهوم الاستحسان والرخص الشرعية، وطبيعة العلاقة بينهما.

الحكم على الشيء فرع من تصوره[1]، فقبل الشروع في موضوع البحث ينبغي التعريف بالاستحسان والرخص الشرعية، ثم الحديث عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاستحسان، مفهومه وأنواعه.

المطلب الثاني :الرخص الشرعية، مفهومها، وأنواعها.

المطلب الثالث: طبيعة العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان، وأنواعه:

في هذا المطلب من الدراسة، سأعرض لبيان المراد بمصطلح الاستحسان في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواعه في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول : الاستحسان لغةً:

جاء في شمس العلوم[2] : الاستحسان: استحسن الشيءَ: إذا عَدَّه حَسَناً، ومنه الاستحسان عند أهل الرأي.

وعرفه صاحب لسان العرب: بأنه من الحسن ضد القبح، والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن، وقد حسن الشيء بالضم حسناً ، وحسن الشيء تحسيناً زينه، وأحسن إليه وبه وهو يحسن الشيء أي يعلمه ويستحسنه أي يعده حسناً[3].

ومن خلال هذه التعريفات، نجد أنها متقاربة المعنى على أن الاستحسان من الحسن .

الفرع الثاني: الاستحسان اصطلاحاً:

أما عن المراد بالاستحسان في كتب علماء الأصول، فقد اختلفت أنظارهم في تعريف الاستحسان، وذلك تبعاً لحجيته والعمل به، وسأقوم بذكر أبرز هذه التعريفات:

أولاً: تعريف السادة الحنفية: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول[4].

ثانياً: تعريف السادة المالكية: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته[5].

ثالثاً: تعريف السادة الشافعية: الاستحسان هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله[6].

رابعاً: تعريف السادة الحنابلة: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[7].

التعريف المختار: بعد هذا العرض يتبين للباحث أن أدق التعاريف للاستحسان هو تعريف السادة الحنفية، وذلك لأنه كشف عن لب الاستحسان ومعناه بالشكل الدقيق الواضح المعمول به، فقد اشتمل على مالا يشتمل عليه غيره، من ذكر أهم أنواعه، وقد قال عنه

---

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج/ ص50).

[2] الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج3/ ص 1449).

[3] الرازي، مختار الصحاح، (ج1/ ص73)، ينظر: ابن منظور، لسان العرب،(ج13/ ص114).

[4] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج4/ ص3).

[5] الشاطبي، الموافقات، (ج5/ ص196).

[6] الغزالي، المستصفى في علم لأصول، (ص173).

[7] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، (ج1/ ص473).

الغزالي موافقاً للتعريف: وهذا مما لا ينكر وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً من بين سائر الأدلة، والله أعلم [1]"

الفرع الثالث: أنواع الاستحسان:

لقد ذكر الأصوليون أنواع الاستحسان، وإن المتتبع لأغلب كتب الأصول يجد أنهم ذكروا أنواع الاستحسان على النحو الآتي:

أولاً: أنواع الاستحسان عند السادة الحنفية[2]:

1. **ما ثبت بالأثر(** وهو النص من الكتاب أو السنة**):** وهو العدول عن حكم القياس في مسألة الى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة، مثل الوصية والحكم بصحة الصوم وبقائهم الأكل والشرب ناسيا [3].
2. **ما ثبت بالإجماع:** وهو أن يترك موجب القياس في مسألة لانعقاد الاجماع على حكم آخر غير ما يؤدي اليه القياس ومن أمثلته الاستصناع، وإطفاء الظمأ نظير مبلغ معيّن من المال.[4]
3. **ما ثبت بالضرورة:** وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد عل ترك القياس، والأخذ بمقتضياتها، سداً للحاجة ودفعاً للحرج، ومثاله تطهير الحياض والآبار والأواني، ترك لقياس الى ما هو ارفق بالناس طهارة الآبار والأحواض[5]
4. **ما كان قياسا خفياً:** جاء في المبسوط (والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياساً، والآخر خفي قوي أثره فسمي استحساناً أي قياساً مستحسناً، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور، كالدنيا مع العقبى فإن الدنيا ظاهرة، والعقبى باطنة وترجحت بالصفاء والخلود) [6]، ونحو البائعان يختلفان في الثمن والسلعة غير مقبوضة.[7]

ثانياً: أنواع الاستحسان عند السادة المالكية: [8]

1. ترك الدليل للمصلحة، ومثاله: رد الأيمان إلى العرف.

2. ترك الدليل للعرف، ومثاله: تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

3. ترك الدليل لإجماع أهل المدينة: ومثاله، إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب بغلة.

4. ترك الدليل للتيسير ولرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق، ومثاله: التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة وإجازة بيع وصف في اليسير.

ثالثاً: أنواع الاستحسان عند الحنابلة[9]:

1. الاستحسان بالنص.
2. الاستحسان بالإجماع.

المطلب الثاني: الرخصة، مفهوما وأنواعها:

في هذا المطلب من الدراسة، سأعرض لبيان المراد بمصطلح الرخص في اللغة والاصطلاح وأنواعها في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

---

[1] الغزالي، المستصفى،(ج1/ ص283).

[2] الجصاص، الفصول في الأصول، (ج1/ ص248)، ينظر، البخاري، كشف الاسرار ، (ج5 ص42).

[3] البخاري، كشف الاسرار (ج5/ ص42)

[4] البغا، اثر الادلة المختلف فيها، (ص142).

[5] السرخسي، المبسوط، (ج10/ ص145).

[6] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[7] الدبوسي ، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ج1 / ص406)

[8] ابن العربي ، المحصول، (ج1/ ص131).

[9] ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ج1/ ص451).

الفرع الأول: الرخص لغةً: بالضم: ضد الغلاء، وبالفتح: الشيء الناعم، والرخصة، بضمة وبضمتين: ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل، والنوبة في الشرب.[1]

الفرع الثاني: الرخص اصطلاحاً:

أما عن المراد بالرخص في كتب علماء الأصول، فقد اختلفت أنظارهم في تعريف الرخص، وذلك تبعاً لحجيته والعمل به، وسأقوم بذكر أبرزها، وفق الآتي:

1. **تعريف السادة الحنفية:** الرخصة اسم لما بني على أعذار العباد، وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم[2].
2. **تعريف السادة المالكية:** المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، كأكل الميتة للمضطر، والقصر والفطر في السفر واجباً ومندوباً ومباحاً.[3]
3. **تعريف السادة الشافعية:** الحكم الثابت على خلاف الدليل، لعذر هو المشقة والحرج.[4]
4. **تعريف السادة الحنابلة:** الرخصة شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[5].

التعريف المختار: بعد النظر في التعريفات السابقة تبين أن تعريف الشافعية هو الأقرب للصواب وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل، لعذر هو المشقة والحرج، لأنه قد اشتمل على الظروف الطارئة التي غيرت الحكم لحكم آخر بناء على هذه الظروف.

الفرع الثالث: أنواع الرخص عند العلماء:

إن المتتبع لأغلب كتب الأصول يجد أن العلماء قد بينوا أنواع الرخص الشرعية، وفق الآتي: وهذا التقسيم لجمهور العلماء:[6]

النوع الأول: رخص واجبة: كمن غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها بها إلا الخمر.

النوع الثاني: رخص مندوبة: كقصر الصلاة في السفر، والفطر فيه لمن شق عليه الصوم.

النوع الثالث: رخص مباحة: كالسلم والعرايا.

النوع الرابع : رخص على خلاف الأولى: افطار المسافر الذي لا يتضرر بالصوم.

المطلب الثالث: : طبيعة العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

سبقت الإشارة الى بيان المراد من مصطلح الاستحسان والرخص وبيان أنواعهما، وفي هذا المطلب، سأعرض لبيان العلاقة بينهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق:

يتفق الاستحسان والرخص الشرعية من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي فيما يأتي:

أولاً: من خلال التعريف اللغوي فانهما يلتقيان في التسهيل والتيسير ورفع الحرج عن الناس، فقد جاء في المبسوط[7] : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ

---

[1] الفيروزآبادي، القاموس المحيط ، (ج1/ ص620)

[2] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج2/ ص 299)

[3] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ج1/ ص410)

[4] الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ج1/ ص71)

[5] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج1/ ص478)

[6] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ج1/ ص408) – النووي، الأصول والضوابط، (ج1/ ص37) – ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر،(ج1/ ص191)– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج2/ ص37)

[7] السرخسي، المبسوط ، (ج10 / ص145).

بالسعة وابتغاء الدعة وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين، وجاء في التمهيد[1]: والرخص ما شرعت الا للتيسير على الناس وتسهيل أمورهم، وما قامت الا لعذر المشقة والحرج.

ثانياً: من خلال المعنى الاصطلاحي وبالرجوع الى التعريفات السابقة حينما عرفوا الاستحسان بأن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول[2]، وعرفوا الرخصة بأنها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[3]، يتبين أن كلاً من الاستحسان والرخصة الشرعية يلتقيان في معنى الاستثناء من الحكم الأصلي، فالحكم الثابت استثناء بالرخصة وأساسه وجود العذر والمشقة، فيثبت لجلب المصلحة ودفع المشقة، والحكم الثابت استثناء بالاستحسان أساسه الأخذ بما هو أرفق للناس وطلب السهولة في الأحكام[4]، وقد جاء في كشف الأسرار: أن الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته[5]، فقد جعل الاستحسان هنا استثناء للترخيص.

وقد وضع الباحث الرحموني[6] في رسالته ضابطاً وهذا الضابط هو: النظر في المآلات، فقال: "إن الضابط الأهم الذي يجمع بين الرخصة والاستحسان هو النظر في مآلات الأفعال دون الاقتصار على مقتضى الدليل العام، فإذا كانت الأدلة العامة تقتضي أمراً وتبين أن هذا الأمر يؤدي إلى فوات المصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة من طريق آخر، فإن العمل بما يحفظ الأولى أو يدفع الثانية بما يستحسن في هذه الحالة، والنتيجة تكون تخفيفاً لا تشديداً أو رخصاً لا عزائم".

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف:

أولاً: إن المتتبع لكتب الأصول يجد أن الرخص الشرعية تكون في باب الأحكام الشرعية، وهي على خلاف هل هي من الأحكام التكليفية أم الوضعية[7]، في حين أن الاستحسان في باب الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء.

ثانياً: إن العمل بالاستحسان يلغي العمل بالحكم الأصلي المقابل له، لأن حكم القياس المعدول عنه إلى الاستحسان أصبح متروكاً، أما الرخص الشرعية فإنها تقتضي التخيير للمكلف بين العمل بالحكم الأصلي (العزيمة)، أو العمل بحكم الرخصة، أما حكم الاستحسان بعد ثبوت دليله فإنه يلغي جواز العمل بالحكم الأصلي المقابل له[8].

ثالثاً: إن الرخصة استثناء من أصل كلي أو قاعدة، أما الاستحسان ينفرد عنهما فيما ليس استثناء، وذلك في الاستحسان القياسي، لأن حقيقته راجعة الى الترجيح بيت الأقيسة المتعارضة وأن المرجع فيه الى قوة الدليل ودقته لا إلى الحاجة والتيسير كما هو في الرخص الشرعية[9].

---

[1] الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ج1/ ص71).

[2] البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج4/ ص3).

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير،(ج1/ ص478).

[4] ينظر، د. عبد العظيم عبد السلام عبد الفتاح، ، الرخص الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها، ص39.

[5] البخاري، كشف الاسرار، (ج4/ ص3)

[6] الرحموني، الرخص الفقهية من الكتاب والسنة.

[7] اختلف الأصوليين في الرخص هل هي من الاحكام التكليفية أم الوضعية عل قولين : القول الأول: وهو قول البيضاوي في منهاج الأصول (ج1، ص130)، وقول الزركشي في البحر المحيط،(ج1، ص327)، وقول ابن مفلح في أول الفقه(ج1، ص255)، حيث نظروا اليها الى انها واجبة ومندوبة ومباحة وهذه من الأحكام التكليفية.

أما القول الثاني: الذين جعلوا الرخص من الحكم الوضعي وهو قول الآمدي في الإحكام، (ج1، ص327)، وابن حمدان في شرح الكوكب المنير (ج1/ ص482)، والطوفي في شرح مختصر الروضة وغيرهم.

[8] البخاري ، كشف الأسرار،(ج4 / ص4)

[9] إمام، الاستحسان عند الأصوليين دراسة وتطبيق، ص703.

رابعاً: الاستحسان أعم من الرخص الشرعية؛ فالرخصة الشرعية خاصة بأن يكون الحكم المستثنى أخف وأيسر من الحكم الأصلي له، أما الاستحسان فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الحكم المستثنى أيسر من حكم نظائره وهو الغالب، كجواز الاستصناع، وقد يكون أشد كتضمين الراعي المشترك.[1]

المبحث الثاني: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية.

بعد أن بينت معنى كلاً من الاستحسان والرخص الشرعية، وطبيعة العلاقة بينهما اتفاقاً واختلافاً، سأقوم في هذا المبحث بدراسة مظاهر العلاقة بينهما من خلال التطبيقات الفقهية في أبواب الفقه على النحو الآتي:

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية في باب العبادات، وتحته مسائل:

المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية في باب المعاملات، وتحته مسائل:

المطلب الثالث: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية في باب الأحوال الشخصية، وتحته مسائل.

المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص في باب العبادات، وتحته مسائل.

في هذا المطلب من الدراسة، سأعرض لبيان مظاهر العلاقة من خلال المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: صحة إمامة المتيمم بالمتوضأ.

صورة المسألة: ما حكم صلاة المتوضأ إذا كان إمامه متيمماً؟

أولاً: رأي السادة الحنفية[2]: المتيمم إذا أم المتوضئين فإنه تجوز إمامته لهم، وتكون صلاتهم جائزة استحساناً، وصلاتهم جائزة إذا لم يكن مع المتوضئين ماء .

وجه الاستحسان: لما كانت البدلية بين التراب والماء، فإذا لم يكن مع المقتدين ماء فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء.[3]

ثانياً: رأي السادة الشافعية [4] **والسادة الحنابلة**[5]، صلاتهم صحيحة وذلك لوجود مورد النص، فعن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –, فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[6]، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ولم يقل شيئا).[7]

ثالثاً: رأي السادة المالكية[8]: قالوا تكره صلاته، لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره لأنها حالة ضرورة.[9]

- **وجه الرخصة:** من باب التوسعة في باب العبادات، ودليله الأخذ بالحديث المشار اليه.

---

[1] د. مرضي بن مشوح العنزي، الاستحسان، https://www.alukah.net/sharia/0/120176/#ixzz63TomCQCV

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/ ص56)– السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج1، ص47)

[3] السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج1/ ص48)

[4] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج2/ ص403)

[5] ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج1/ ص293)

[6] (النساء: 29)

[7] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ج1، ص249،حكمه صحيح على شرط الشيخين وذكره في صحيحه تعليقًا بلفظ: ويذكر أن عمرو بن العاص فذكره .– ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المُنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ–1989م،(ج1/ ص68)

[8] الكشناوي، أسهل المدارك ، (ج1/ ص243)

[9] القرافي، الذخيرة،(ج1/ ص367)

- **الرأي المختار**: صحة صلاتهم ، وذلك لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي أم القوم بالتيمم ، ولأن التيمم طهارة مطلقة فصحت إمامته.
- **والعلاقة هنا** بين الاستحسان والرخصة: تكمن في أن صورة الاستحسان كانت بالعدول عن الحكم الأصلي في إمامة المتوضأ للمتيمم، ثم عدل عنه استحساناً للضرورة من باب التوسعة ورفع الحرج، أما الرخصة الشرعية فكانت لوجود مورد النص، فالعلاقة أن كلاً من الاستحسان والرخص استثناء من حكم أصلي، يرفع الحرج عن المكلفين ويوسع عليهم.

المسألة الثانية: باب ما يوجب القضاء والكفارة للصائم:

صورة المسألة: هل على من أكل في نهار رمضان أو شرب أو جامع ناسياً كفارة؟

أراء الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية:** جاء في الهداية "وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع نهاراً ناسياً لم يفطر"، والقياس أن يفطر، وهو قول مالك، لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسياً في الصلاة. [1]

وجه الاستحسان: الاستحسان بالنص: لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك)[2]. وهذا رأي **السادة الشافعية**[3] **والسادة الحنابلة**[4]، لورود النص.

2. **رأي السادة المالكية**[5]: ذهبوا إلى وجوب القضاء، لأنه قد ثبت عندهم أن الأكل ناسياً مفطراً كله، لأن أحداً لا يوجب الفطر ويمنع من وجوب القضاء؛ ولأن علة وجوب القضاء هو الإفطار، ولأنه أكل في نهار صوم؛ فوجب أن يكون مفطراً بأكله، أو يجامع في صوم فكان مفطراً بجماعه إذا فعل ذلك عامداً.[6]

- **وجه الرخصة:** وجود النص والتيسير والتخفيف، ورفع الحرج.
- **القول المختار** : قول جمهور الفقهاء في عدم القضاء على النسيان، لوجود النص في ذلك.
- **العلاقة بينهما:** الاستثناء من حكم أصلي الى حكم آخر لوجود النص، فكان هنا من باب الاستحسان والرخصة بالنص لرفع الحرج والمشقة عن المكلف.

المسألة الثالثة : هل يفسد الصيام اذا دخل شيء بالجوف غير الطعام.

صورة المسألة: من دخل في جوفه شيء غير الطعام هل يفسد صيامه؟

أراء الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على أنه لا يفطر وفق الآتي:

ا– **رأي السادة الحنفية: جاء في المبسوط** [7]: "وإن دخل ذباب جوفه لم يفطره ولم يضره، وهذا استحسان وكان ينبغي في القياس أن يفسد صومه؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه غير مغذ وأنه لا صنع له فيه فكان نظير التراب يهال في حلقه.

وجه الاستحسان لا يضره هذا؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه فإن الصائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو؛ ولأنه مما لا يتغذى به فلا ينعدم به.

---

[1] المرغياني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج1/ ص120)

[2] الحديث : عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل ناسيا، وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حدث ناسياً في الأيمان، رقم6669 (ج8/ ص136)

[3] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج3، ص526)

[4] أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ج1/ ص158)

[5] القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة،(ج1/ ص341)

[6] ينظر: الثعلبي، شرح الرسالة،(ج1/ ص276)

[7] السرخسي، المبسوط، (ج3/ ص93)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

2- **رأي الجمهور**[1] : لا يفطر: لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

وجه الرخصة: الاستثناء من حكم كلي للتوسعة والتيسير، ولعدم الاحتراز منه.

العلاقة بينهما: العدول من الحكم الأصلي إلى الاستحسان لوجود العذر وهو عدم التحرز من مثل هذا العمل ، وفيه من التيسير مما يدفع المشقة عن المكلف.

المسألة الرابعة: هل يصح احرام الولي أو أحد من الرفقة عن من أغمي عليه قبل الإحرام:

أراء الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية، جاء في المبسوط**[2]: يصح إحرام رفيقه عنه استحساناً، ويصير المغمى عليه محرماً.

وجه الاستحسان عند أبي حنيفة [3] وهو: أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً كما في شرب ماء السقاية، وكمن نصب القدر على الكانون وجعل فيه اللحم، وأوقد النار تحته فجاء إنسان وطبخه، لم يكن ضامناً لوجود الإذن دلالة، وإذا ثبت الإذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو كان أمرهم بذلك نصاً.

وجه الرخصة: إنها قائمة للمغمي عليه بأن يحرم عنه رفاقه، لأنه قد يطول الأغماء عنه، ويفوته الحج.

2. **رأي السادة المالكية**[4]: لا يصح إحرام من أحد عنه ولو خيف الفوات، لأنه مظنة عدم الطول.
3. **رأي السادة الشافعية**[5]: قالوا بأن المغمى عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه، ودليلهم: لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض، قال أصحابنا لو خرج في طريق الحج فأغمي عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه سواء كان اذن غلط فيه قبل الإغماء أم لا.
4. **رأي السادة الحنابلة**[6]: قالوا لا يلبي عنه، لأنه ليس بمنزلة الصبي.

- **القول المختار**: قول أبي حنيفة بأن يحرم عنه رفاقه أي المغمي عليه، وذلك من باب الاستحسان بالضرورة، ولأنه هذا الحاج قد يطول في غيبوبته ويفوته الحج، وقد لا يستطيع المكلف العودة إلى بيت الله الحرام مرة أخرى.
- **وجه الرخصة:** الضرورة في ذلك لعدم فوات الحج.
- **العلاقة بينهما:** فالعلاقة هنا تكاملية بين الاستحسان والرخص في ضرورة رفع الحرج عن المكلف وهو فوات الحج، فبعد النظر في المآلات، ولأن الحج عبادة كبرى قد لا يستطيع المكلف العودة إلى بيت الله الحرام، وحتى لا تفوت المصلحة الكبرى جاز لرفيق المغمى عليه بأن يلبي عنه استحساناً وأخذاً بالرخصة الشرعية.

المسألة الخامسة: من تصدق بجميع ماله ولم ينو به الزكاة:

صورة المسألة: تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، هل تقع الزكاة؟

أراء الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية: جاء في الاختيار لتعليل المختار**: "من تصدق بجميع ماله سقطت وإن لم ينوها"، والقياس أن لا تسقط .

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج1/ ص533)، القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، (ج6، ص386)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (ج2، ص122)

[2] السرخسي، المبسوط، (ج4/ ص160)

[3] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[4] الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ج2/ ص8)

[5] النووي، المجموع، (ج7/ ص38)

[6] أبو يعلى الفَرَّاء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، (ج2/ ص170)

وجه الاستحسان: إن الواجب يجزء النصاب، ودليلهم: من السنة قول نبينا – عليه الصلاة والسلام –(وفي الرقة ربع العشر)[1].

2. **رأي السادة الشافعية**[2]: عدم سقوط الزكاة، وذلك لأن من لم ينو الزكاة لم تسقط عنه، ودليلهم كما جاء في المجموع[3]: أنه لو وهبه أو أتلفه وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا يجزئه بلا خلاف.
3. **رأي السادة الحنابلة**[4]: عدم سقوط الزكاة، ودليلهم: لأنها عبادة، فافتقرت إليها كالصلاة، ومصرف المال إلى الفقير له جهات، فلا يتعين إلا بتعيين، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال أو الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه.

- **وجه الرخصة:** التخفيف والتيسير، وذلك لأنه قد تبرع بجميع ماله.
- **الرأي المختار:** إن من تصدق بجميع ماله تسقط الزكاة عنه، لأنه قد تصدق بجميع ماله ، فحقق المقصود من الزكاة ، وهو التوسعة على الفقراء والمساكين، وقام بإخراج جميع ماله.
- **العلاقة بينهما:** إن كلاً من الاستحسان والرخصة الشرعية اتفقا على أنه قد تحقق المقصود من الزكاة عند التصدق بجميع المال وهو أداء حق الله تعالى والتوسعة على عباد الله من المحتاجين، وقد تحققت المصلحة في ذلك .

المطلب الثاني: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص في باب المعاملات، وتحته مسائل:

المسألة الأولى: الإجارة: وهي عقد على المنفعة بعوض هو مال، والعقد على المنافع شرعاً نوعان أحدهما: بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة، والآخر بعوض وهو الإجارة[5].

إن الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقا لأصول الشرع[6].

وأنها جوزت على خلاف القياس بالأثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالأثر، ومن الآثار الدالة على صحتها قوله – صلى الله عليه وسلم– (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[7] ، فإن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة العقد[8].

- **أراء الفقهاء في الإجارة:** اتفق أهل العلم على جوازها على النحو الآتي:

1. **رأي السادة الحنفية:** جاء في أصول السرخسي: [9]: "كذلك جواز عقد الإجارة فإنه ثابت بخلاف القياس، لحاجة الناس إلى ذلك، فإن العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق، لأنها لا تبقى زمانين فلا بد من إقامة العين المنتفع بها مقام الإجارة في حكم جواز العقد لحاجة الناس إلى ذلك، ثم كل واحد منهما نوعان في الحاصل فأحد نوعي القياس ما ضعف أثره وهو ظاهر جلي، والنوع الآخر منه ما ظهر فساده واستتر وجه صحته وأثره، وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفياً والثاني ما ظهر أثره وخفي وجه الفساد فيه، وإنما يكون الترجيح بقوة الأثر لا بالظهور ولا بالخفاء لما بينا أن العلة الموجبة للعمل بها شرعاً ما تكون مؤثرة وضعيف الأثر يكون ساقطاً في مقابلة قوي الأثر ظاهراً كان أو خفياً بمنزلة الدنيا مع

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، رقم 1454، (ج2/ ص118)
[2] النووي، المجموع، (ج6/ ص185)
[3] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[4] ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع، (ج2/ ص393)
[5] المبسوط للسرخسي، (ج15، ص74)
[6] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[7] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب إجراء الأجراء، رقم الحديث، 2444، (ج3/ ص511) وحكم عليه الألباني بالصحة.
[8] البابرتي، العناية شرح البداية، (ج9/ ص59)
[9] السرخسي، أصول السرخسي، (ج2/ ص203)

العقبى، فالدنيا ظاهرة والعقبى باطنة ثم ترجح العقبى حتى وجب الاشتغال بطلبها والإعراض عن طلب الدنيا لقوة الأثر من حيث البقاء الخلود والصفاء" .

2. **رأي الجمهور** [1]:الجواز، وذلك للأدلة من الكتاب العزيز:(قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ)[2] ، وقول الله تعالى: (فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[3] والحديث: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[4]، ولأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

- **وجه الرخصة:** التيسير والتخفيف ورفع الحرج.
- **العلاقة** بين الاستحسان والرخصة الشرعية في هذه المسألة هو التوسعة في باب المعاملات حتى لا يقع الناس في ضيق وحرج فانتقل الحكم من عدم الحل إلى الإباحة استحساناً بالأثر، وأخذاً بالرخص للتوسعة على الناس بما يحقق مصالحهم.

المسألة الثانية: حكم دخول الحمام من غير تعيين أجرة :

صورة المسألة: ما حكم دخول الحمامات العامة من غير تعيين الأجرة؟

أراء الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على جوازه على النحو الآتي:

1. **رأي السادة الحنفية**[5]: الجواز استحساناً، مع أنها اجارة ولا بد فيها من بيان المدة، والمقدار، لهذا ترك القياس في دخول الحمام بالأجر، من غير بيان المدة، ومقدار الماء الذي يستعمل.

وجه الاستحسان: لأن الحاجة تدعوا الى ذلك[6]، وهذا مما تعارف الناس عليه.

2- رأي الجمهور[7] الجواز، وذلك للحاجة الداعية الى ذلك.

وجه الرخصة: حاجة الناس الى مثل هذه المعاملات، مما أوقعهم في حرج في حساب كمية الماء أو المدة أو غير ذلك.

العلاقة بينهما: حكم الإجارة في مثل هذه المعاملات يجب أن يبين المدة والمقدار في دخول هذه الأماكن، إلا أنه عدل عن هذا الحكم للعرف الذي بين الناس في دخول هذه الأماكن استحساناً، وهو عين الرخصة في التيسير والتسهيل في مثل هذه المعاملات.

المسألة الثالثة : خيار التعيين في البيع:

صورة المسألة: ما حكم خيار التعيين في البيع؟

أراء الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية، جاء في بدائع الصنائع**[8]: وكذا إذا قال: بعتك أحد هذه الأثواب الأربعة بكذا وذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال: بعتك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بكذا وسكت عن الخيار، فالبيع فاسد؛ لأن المبيع مجهول، ولو ذكر الخيار بأن قال: على أنك بالخيار تأخذ أيها شئت بثمن كذا وترد الباقي فالقياس أن يفسد البيع وفي الاستحسان لا يفسد، وجه القياس أن المبيع مجهول؛ لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم فكان المبيع مجهولا فيمنع صحة البيع، كما لو باع أحد الأثواب الأربعة وذكر الخيار.

---

[1] عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج8/ ص67)
– ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ج2/ ص169)

[2] (القصص: 26)

[3] (الطلاق: 6)

[4] تم تخريجه بنفس الصفحة.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج5/ ص3)

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ ص3)

[7] الشربيني، حاشية الشربيني، على كتاب الغرر البهية ، (ج2/ ص323)– ابن قدامة، المغني،(ج4/ ص240)

[8] لكاساني ، بدائع الصنائع،(ج5/ ص156)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وجه الاستحسان: الاستدلال بخيار الشرط والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن، وورود الشرع هناك يكون ورودا ههنا، والحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والرديء فيبقى الحكم في الزيادة مردودا إلى أصل القياس؛ ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه خصوصاً الأكابر والنساء فيحتاج إلى أن يأمر غيره ولا تندفع حاجته بشراء شيء واحد معين من ذلك الجنس لما عسى لا يوافق الآمر فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعا إلى الآمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقي، فجوزنا ذلك لتعامل الناس فيه"

2. **رأي السادة المالكية**[1] الى جوازه للحاجة.
3. **رأي السادة الشافعية** [2]، **والسادة الحنابلة** [3]: عدم جواز هذا البيع فيكون فاسداً لجهالة الثمن والمبيع.

- **الرأي المختار**: هو الجواز في التعيين بالخيار في البيع، وذلك للحاجة لهذا الخيار لأنه لا يؤدي للجهالة، وفيه رفع الحرج عن الناس في تعاملهم.
- **وجه الرخصة:** إن مثل هذا الخيار، يجعل المعاملة ميسرة اكثر، وتقليل الغبن على المشتري، وليس فيها اضرار على البائع، ففيها من التوسعة على الناس في البيع والشراء.
- **العلاقة بين الاستحسان والرخصة** علاقة استثناء من الحكم الأصلي وهو المنع إلى حكم أخر وهو الجواز، لوجود العذر والحاجة وحتى لا تفوت المصلحة للمشتري بهذا الخيار للتأكد من أن المبيع ليس فيه عيب.

المسألة الرابعة : الاستصناع: [4]

صورة المسألة: ما حكم الاستصناع؟

رأي الفقهاء في هذه المسألة: لقد اتفق الفقهاء عل صحة هذه المعاملة، وفق الآتي:

1. **رأي السادة الحنفية: جاء في الهداية**[5]: "وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا" للإجماع الثابت بالتعامل. وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعاً لا عدة، والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، ولا يتعين إلا بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، وهذا كله هو الصحيح.

- **وجه الاستحسان:** الأثر من السنة النبوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً ذهباً.[6]

والاستحسان الذي سنده الإجماع كما جاء في الهداية.

2. **رأي الجمهور**[7]: عقد الاستصناع جائز وجعلوه من عقد السلم.

- **وجه الرخصة:** السعة والتيسير على الناس في معاملاتهم.
- **العلاقة بينهما:** اتفقت العلاقة بين الاستحسان والرخص في الاستثناء من الحكم الأصلي إلى الاستحسان بالأثر والإجماع على صحة هذه المعاملة، لأنها تؤدي إلى التيسير في معاملات الناس فيما بينهم ويحقق مصلحة كبيرة في المعاملات.

---

[1] الدردير، الشرح الصغير، (ج3/ ص133-134)

[2] النووي، المجموع، (ج10، ص565-567)

[3] ابن قدامة، المغني،(ج1، ص806)

[4] الاستصناع: هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي، حاشية ابن عابدين،(ج5 /ص223)

[5] المرغياني، الهداية، (ج3/ ص77)

[6] البخاري، صحيح البخاري كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، رقم الحديث 5876 ،(ص1088)

[7] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج3 /ص195)- ابن قدامة، المغني، (ج1/ ص930)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المسألة الخامسة: الشرط الذي لا يقتضيه العقد، ولكنه ملائم للعقد

صورة المسألة: ما صحة العقد اذا اشترط البائع على المشتري اعطاءه رهناً، أو شرط الكفالة؟

أراء الفقهاء في المسألة: اتفق الفقهاء على صحة هذا الشرط ،وفق الآتي:

1. **رأي السادة الحنفية: جاء في بدائع الصنائع**[1]: البيع جائز استحساناً، والقياس أنه لا يجوز.

وجه الاستحسان: لأن هذا الشرط وإن كان مخالفاً مقتضى العقد صورة فهو موافق له معنى؛ لأن الرهن بالثمن شرع توثيقاً للثمن وكذا الكفالة، فإن حق البائع يتأكد بالرهن والكفالة، فكان كل واحد منهما مقرراً لمقتضى العقد معنى، فأشبه اشتراط صفة الجودة للثمن وأنه لا يوجب فساد العقد[2].

فالاستحسان هنا سنده القياس الخفي ، حيث عدل عن قياس هذا على الشرط الفاسد الذي يعتبر مقتضى العقد، باشتراط أمر خارج عن أركان العقد.

2. **رأي الجمهور**[3]: جواز هذا الشرط، لأن مثل هذا الشرط لا ينافى المقصود من البيع ولا يخل بالثمن بل يعود على البيع بمصلحة على البائع والمشتري.

وجه الرخصة: التوسعة في المعاملات.

العلاقة بينهما: الاسحسان هنا كان في النظر في مآلات العقد وبما فيه من مصلحة وتيسير لإجراء العقود بما يضمن حق البائع، ولا يؤثر في صحة المعاملة، وهذا عين الرخصة في التوسعة والتيسير على الناس الشيء الكثير.

المطلب الثالث: مظاهر العلاقة بين الاستحسان والرخص في باب الأحوال الشخصية، وتحته مسائل.

المسألة الأولى: حكم الفرقة عند ردة الزوجين معاً:

صورة المسألة: ما حكم عقد الزواج إذا ارتدا الزوجين معاً؟

رأي الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية، جاء في بدائع الصنائع**[4]: أما إذا ارتدا معاً لا تقع الفرقة بينهما استحساناً حتى لو أسلما معاً، فهما على نكاحهما، والقياس أن تقع الفرقة لأنه لو ارتد أحدهما لوقعت الفرقة فكذا إذا ارتدا؛ لأن في ردتهما ردة أحدهما وزيادة.

وجه الاستحسان: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإن العرب لما ارتدت في زمن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ثم أسلموا لم يفرق بينهم، وبين نسائهم، وكان ذلك بم حضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، فإن قيل بم يعلم هناك أنهم ارتدوا، وأسلموا معاً؟ فالجواب أنه لما لم يفرق بينهم وبين نسائهم فيما لم يعلم القرآن بل احتمل التقدم والتأخر في الردة، والإسلام ففيما علم أولى أن لا يفرق، ثم نقول الأصل في كل أمرين حادثين إذا لم يعلم تاريخ ما بينهما أن يحكم بوقوعهما معا كالغرقى، والحرقى والهدمى.

2. **رأي السادة المالكية**[5]: إذا ارتدا معاً انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، ودليلهم: أن حصول الردة يقتضي فسخ النكاح، أصله إذا ارتد أحدهما.

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع، (ج5/ ص171)

[2]– المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] الدردير الشرح الصغير، (ج3 /ص105)– ابن قدامة، المغني، ج 4 / ص383)– الشيرازي، المهذب، (ج3/ ص 53)

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،(ج2/ ص237–238)

[5] عبدالوهاب بن علي بن نصر، الاشراف على حل نكت الخلاف، (ج2/ ص710)

3. **رأي السادة الشافعية**[1] **والسادة الحنابلة**[2] قالوا: إن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح وإن ارتد بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضائها كانا على النكاح وإن أسلم بعد انقضائها بطل النكاح وإن ارتدا معاً بطل النكاح إلا أن يرجعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة.

- **وجه الرخصة:** ابقاء العلاقة الزوجية قائمة.
- **الرأي المختار**: قول الحنفية أن الزوجين إذا ارتدا معاً، فإنهما لا يفرق بينهم، لدليل الاستحسان بالإجماع الذي ساقه الحنفية، وهو اولى بالاعتبار.
- **العلاقة بينهما:** إن الاستحسان هنا كان للإجماع، والرخصة الرأي الذي ساقه الحنفية فيه يسر وسهولة على الزوجين في إبقاء العلاقة الزوجية بينهما قائمة، ففيه جلب مصلحة كبرى وهو إبقاء الحياة الزوجية ودرء مفسدة وهو انحلال الرابطة الزوجية فكان كلاً من الاستحسان والرخصة فيه من التيسير ورفع الحرج عن الزوجين لاستقرار حياتهما.

المسألة الثانية: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها الصبي.

صورة المسألة: إذا مات الصبي عن امرأته فظهر بها حبل بعد موته فكم تعتد؟

أراء الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية**[3]، قالوا: إذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل، فعدتها وضع الحمل استحسانًا.

وجه الاستحسان: قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [4]، وهو عام.

2. **رأي الجمهور**[5]: فعدتها أربعة أشهر وعشراً: ودليلهم قوله تعالى(والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[6]، فكان على عمومه، ولأنه ولد لا يمكن أن يكون منه فلم يقع لاعتداد به، كما لو ظهر بعد موته، ولأنه حمل لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل وجوبها قياسا على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده.

3. **الرأي المختار** : إن المرأة عدتها بوضع حملها للاستحسان بالنص: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) وهي عامة.

العلاقة بينهما: التسهيل والتخفيف للضرورة على الحامل بإسقاط عدتها عند وضع الحمل، لأن العدة فيها أحكام شرعية مطلوبة من المرأة ، وقد يكون هنالك مصلحة للسفر أو الزواج أو الانتقال لبيت أخر فكان الاستحسان والرخصة في علاقة تكاملية لرفع الحرج عن مثل هذه الصورة من المسألة.

المسألة الثالثة: شهادة الذميين على عقد زواج المسلم من كتابية:

صورة المسألة: ما حكم شهادة الذمي على عقد زواج المسلم من الكتابية؟

أراء الفقهاء في المسألة:

من المتفق عليه بين الفقهاء[7]: أن الإسلام هو شرط للشاهد على عقد النكاح، فلا ينعقد نكاح المسلم من مسلمة بشهادة الكفار، لكن ماذا لو كان المسلم هو من يعقد على كتابية، فهل يشهد على عقده غير المسلم.

---

[1] الماوردي، الإقناع في فقه الشافعي، (ج1/ ص138)

[2] ينظر، البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ج3/ 149)

[3] القدوري، التجريد، (ج10/ص5292)

[4] (الطلاق: 5)

[5] الكشناوي، أسهل المدارك، (ج2/ ص182)، الماوردي، الحاوي الكبير، (ج11/ ص190)، بدائع الصنائع،(ج2/ ص253).

[6] (البقرة: 234)

[7] الكاساني، بدائع الصنائع،(ج2/ ص522)، النووي، روضة الطالبين، (ج7/ ص45)، البهوتي، شرح منتهى الارادات، (ج2/ ص246)

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

1. **رأي السادة الحنفية:** جاء في بدائع الصنائع[1]: وأما المسلم إذا تزوج ذمية بشهادة ذمي فإنه، يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين.

واستدل بعمومات النكاح من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[2]، وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)[3]، ولأن إسلام الشاهد صار شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع، فمن ادعى كونه شرطا في نكاح المسلم الذمية فعليه الدليل.

وجه الاستحسان : هو أن الاستثناء جاء في حال كان أحد العاقدين غير مسلم، وقد اعتاد الناس على قبول شهادة أقارب العاقدين على عقد الزواج فاذا كانت الزوجة كتابية جاز أن يشهد عليها أحد أقاربها، فالعدول من حكم كلي إلى استثناء لدليل اقتضى هذا العدول.

4. **رأي السادة الشافعية [4]، والسادة الحنابلة[5]:** عدم قبوله شهادة الذمي لقوله تعالى:(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [6]، وهذا تأكيد أن لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

الرأي المختار: رأي الحنفية قبول شهادة الذمي على زواج المسلم من ذمية، لأن ليس هنالك ما يمنع العقد من مسلم لذمية.

العلاقة بينهما: التيسير والتسهيل ورفع الحرج في شهادة الذمي على عقد الزواج، خاصة اذا كان هذا الذمي من أقرباء الزوجة، وشهد عليها أحد أقاربها كوالدها أو أحد أشقائها، ففي هذا دفعاً للحرج .

المسألة الرابعة : حق قبول أو رد الوصية[7] إلى الورثة:

صورة المسألة: فيما لو أوصى شخص لآخر بشيء، فمات الموصى له قبل القبول، فهل يرجع حق قبول أو رد الوصية إلى ورثته أم لا؟

أراء الفقهاء في المسألة:

1. **رأي السادة الحنفية:** جاء في بدائع الصنائع[8]: "ولو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول، صار الموصي به ملكاً لورثة الموصي له استحساناً، والقياس: أن تبطل الوصية ويكون لورثته الخيار إن شاءوا قبلوا، وإن شاءوا ردوا ووجه القياس الأول: أن القبول أحد ركني العقد، وقد فات بالموت، فيبطل الركن الآخر كما إذا أوجب البيع، ثم مات المشتري قبل القبول، أو أوجب الهبة، ثم مات الموهوب له قبل القبول، أنه يبطل الإيجاب، والثاني: أن الموصى له في حياته كان له القبول والرد فإذا مات تقوم ورثته مقامه".

وجه الاستحسان: إن أحد الركنين من جانب الموصى له هو عدم الرد منه، وذلك بوقوع اليأس على الرد منه، وقد حصل ذلك بموته فتم الركن.[9]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ ص253)

[2] (النساء: 3)

[3] (النساء: 4)

[4] الشافعي ،الأم، (ج5/ ص23)

[5] ابن قدامه ، الكافي ، (ج3/ ص16)

[6] (النساء: 141)

[7] تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع – السمرقندي ، تحفة الفقهاء،(ج3/ ص206)

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ ص 332)

[9] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

2. **رأي الجمهور**[1] : القضاء في حق قبول الوصية أو ردها ينتقل الى ورثة الموصى له، لأنها تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله، كالهبة والبيع.

الرأي المختار: يبقى للموصى له الحق في الوصية، وذلك لأن الوصية حق للموصى إليه من الموصي فلا يحل للورثة حرمان الموصى له .

وجه الرخصة: الحفاظ على حق ورثة الموصله، وتيسير أخذ حقه.

العلاقة بينهما: التوسعة على الناس في إبقاء الحق قائماً، حتى لمن أوصى وصية ثم مات، ففيه جلب مصلحة ودفع ضرر عن الموصى له، فترك الدليل هنا استحساناً للمصلحة ودفع مضرة وهذا عين الرخصة في التسهيل والتيسير لأصحاب الحقوق في حقوقهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، أحمده وأثني عليه بما هو أهله أن يسر لي إتمام هذه البحث سائلاً المولى العظيم أن يجعله عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي ختام هذا العرض، أضع بين يدي القارئ الكريم، نتائج الدراسة وتوصياتها، وفق الآتي:

1- نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تعريف الاستحسان هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول، أما الرخصة الشرعية فهي: الحكم الثابت على خلاف الدليل، لعذر هو المشقة والحرج.
2. العلاقة بين الاستحسان والرخص الشرعية بشكل عام هي علاقة تكاملية مبناها التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فالاستحسان والرخصة الشرعية يلتقيان في معنى الاستثناء من الحكم الأصلي، فالحكم الثابت استثناء بالرخصة وأساسه وجود العذر والمشقة، فيثبت لجلب المصلحة ودفع المشقة، والحكم الثابت استثناء بالاستحسان أساسه الأخذ بما هو أرفق للناس وطلب السهولة في الأحكام، ويفترقان بعدة أمور، أبرزها:

أ. العمل بالاستحسان يلغي العمل بالحكم الأصلي المقابل له، لأن حكم القياس المعدول عنه إلى الاستحسان أصبح متروكاً، أما الرخص الشرعية فإنها تقتضي التخيير للمكلف بين العمل بالحكم الأصلي (العزيمة)، أو العمل بحكم الرخصة، أما حكم الاستحسان بعد ثبوت دليله فإنه يلغي جواز العمل بالحكم الأصلي المقابل له.

ب. الرخصة الشرعية استثناء من أصل كلي أو قاعدة، أما الاستحسان ينفرد عنهما فيما ليس استثناء، وذلك في الاستحسان القياسي، لأن حقيقته راجعة الى الترجيح بيت الأقيسة المتعارضة وأن المرجع فيه الى قوة الدليل ودقته لا إلى الحاجة والتيسير كما هو في الرخص الشرعية.

ت. الاستحسان أعم من الرخص الشرعية؛ فالرخصة الشرعية خاصة بأن يكون الحكم المستثنى أخف وأيسر من الحكم الأصلي له، أما الاستحسان فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الحكم المستثنى أيسر من حكم نظائره وهو الغالب، كجواز الاستصناع، وقد يكون أشد كتضمين الراعي المشترك.

ث. الاستحسان دليل يقدح في ذهن الفقيه لضوابط معتبرة، أما الرخص الشرعية مبناها حاجة المكلف.

---

[1] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل،(ج9/ ص507)- الشافعي، الأم،(ج2/ ص71)- ابن قدامه، المغني، (ج6/ ص155)

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، سنة النشر (1400هـ)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، (1986م)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، السعودية، دار المدني.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (بدون تاريخ)، *العناية شرح البداية*، بدون طبعة، دار الفكر.

البخاري، محمد بن اسماعيل، *صحيح البخاري*،(1422هـ) تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة.

البخاري، علاء الدين البخاري، (بدون تاريخ)، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

البغا، مصطفى أديب البغا، (2005م)، *أثر الادلة المختلف فيها*، دمشق، دار الإمام البخاري.

البهوتي، منصور بن يونس،(1414هـ – 1993م)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، ط1، عالم الكتب.

ابن تيمية، *المسودة في أصول الفقه*، (بدون تاريخ)، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (1428هـ-2007م)، *شرح الرسالة*، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم.

الجصاص، أحمد بن علي، (1994م) *الفصول في الأصول*، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله،(1428هـ-2007م)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد،(1408 هـ – 1988 م)، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الحميري، نشوان بن سعيد،(1420 هـ – 1999م)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق: حسين بن عبد الله – مطهر بن علي – يوسف محمد، ط1، بيروت – لبنان، دار الفكر المعاصر، سوريا- دمشق، دار الفكر.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن،(1425 هـ / 2004 م)، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق: عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009م)، *سنن أبي داوود* ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية.

الدبوسي ، عبدالله بن عمر، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر،(1999م)، *مختار الصحاح*، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، ط5 بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

الرحموني، محمد الشريف، (1985م- 1986)، *الرخص الفقهية من الكتاب والسنة* ، رسالة دكتوراه ،الجامعة التونسية، تونس.

الزركشي، محمد بن عبد الله (1414هـ – 1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتب.

السرخسي، محمد بن أحمد ،(1993م)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة بدون طبعة.
السمرقندي، احمد بن محمد،(1994م)، *تحفة الفقهاء*، ط2، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.
السيوطي، جلال الدين السيوطي،(1990م)، *الأشباه والنظائر*، ط1، دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997م)، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 دار ابن عفان.
الشافعي، محمد بن أدريس، (1990م)، *الأم*، بدون طبعة، بيروت ، دار المعرفة.
الشربيني، *حاشية الشربيني*، على كتاب الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية.
الشيرازي، أبو أسحاق،(1996م)، *المهذب* ، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دمشق، دار القلم.
الصاوي المالكي، أحمد بن محمد الخلوتي، (بدون تاريخ)، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير* ، دار المعارف.
صلاح أحمد عبد الرحيم،(2000م) الاستحسان عند الأصوليين دراسة وتطبيق، *مجلة كلية الشريعة والقانون أسيوط*، جامعة الأزهر، ج1، عدد(12).
عبد العظيم عبد السلام عبد الفتاح،(2015م)، الرخص الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها، *مجلة الجمعية الفقهية*، عدد(22).
عبدالوهاب بن علي بن نصر،(1999م)، *الاشراف على حل نكت الخلاف*، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم.
عليش، محمد بن أحمد، (1989م)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.
العمراني، يحيى بن أبي الخير ،(2000م)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق : قاسم بن محمد، ط1، جدة، دار المنهاج.
العنزي، مرضي بن مشوح العنزي، *الاستحسان*،https://www.alukah.net/sharia ،تاريخ الإضافة: 2017/9/3 ميلادي – 1438/12/12 هجري
الغزالي، محمد بن محمد،(1413هـ)، *المستصفى في علم الأصول* ، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
فيروزآبادي، محمد بن يعقوب،(بدون تاريخ) *القاموس المحيط* ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد،(2002م)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، ط2، مؤسسة الريان للطباعة .
_____ (1968) *المغني*، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، .
_____(1994م) *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، دار الكتب العلمية.
القدوري، أحمد بن محمد،(2006م)، *التجريد*، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام ، ط2، القاهرة.
القرافي، احمد بن ادريس، (1994م)، *الذخيرة*، بيروت، ط1، دار الغرب الإسلامي.
القرطبي، يوسف بن عبدالله،(1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة.
القزويني، عبدالكريم بن محمد، (1418هـ)، *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*، ط2، دار الفكر.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(1986م)، *بدائع الصنائع*، ط2، دار الكتب العلمية.
الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، *أسهل المدارك*، ط2، بيروت، دار الفكر.
ابن ماجه، محمد بن يزيد،(2009م)، *سنن ابن ماجه*، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، ط2، دار الرسالة العلمية.
الماوردي، علي بن محمد،(2000م)، *الإقناع في فقه الشافعي*، ط1، دار احسان.

(1999م)، *الحاوي الكبير*، ت: علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد (1997م)، *المبدع شرح المقنع*، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية
ابن منظور، محمد بن مكرم،(1414ه)، *لسان العرب*، ط3 بيروت، دار صادر .
ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز،(1418ه)، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: محمد الزحيلي ، ط2، مكتبة العبيكان.
النووي، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
__(1406ه)، *الأصول والضوابط*، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط1، بيروت، دار البشائر الإسلامية .
أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين (2010م)، *التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد*، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النوادر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

-Alish, Muhammad bin Ahmed, (1989 AD), *Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil*, without edition, Beirut, Dar Al-Fikr
Al-Anzi, Mardi bin Mushawah Al-Anzi, Al-Istihasan https://www.alukah.net/sharia. 3/9/2017AD.-
Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali, year of publication (1400 AH), *Introduction to the* -
graduation of branches on the assets, investigation: d. Muhammad Hassan Hito, 1st floor, Beirut, Al-Resala Foundation
-Abd al-Azim Abd al-Salam Abd al-Fattah, (2015 AD), the truth of legitimate licenses and the rules for working with them, *the Journal of the Jurisprudence Association* / number (22),
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, (without date), *Al-Inayah, Explanation of the Beginning*, without edition, Dar Al-Fik.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, (1422 AH) achieved by: Muhammad Zuhair, t 1, Dar -Tuq Al-Najat.
- Al-Bukhari, Alaa Al-Din Al-Bukhari, (without date), *Kashf Al-Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi*, Dar Al-Kitab Al-Islami, without edition.
- Al-Bagha, Mustafa Adeeb Al-Bagha, (2005 AD), *the impact of different evidence*, Damascus, Dar Al-Imam Al-Bukhari.
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis, (1414 AH - 1993 AD), *Minutes of Oli Al-Nuha to explain Al-Muntaha known as Sharh Muntaha Al-Iradat*, 1st Edition, Alam Al-Kutub.
- Al-Dabousi, Abdullah bin Omar, *Evaluating Evidence in Usul al-Fiqh*, investigated by: Khalil Mohie Al-Din Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, (2009 AD), *Sunan Abi Dawood*, investigation: Shuaib Al Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, 1st Edition, Dar Al-Resalah Al-Alameya
-Firouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, *The Ocean Dictionary*, Heritage Investigation Office at AlResala Foundation, Muhammad Naim Al-Araqsusi, Lebanon, Beirut, Al-Resala Foundation for Print
-Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, (1413 AH), Al-*Mustafa fi Ilm Usool*, investigation: Muhammad Abd al-Salam, 1st Edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed, (1408 AH - 1988 AD), *Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban*, investigation: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition, Beirut, Al-Resala Foundation
- Al-Humairi, Nashwan bin Saeed, (1420 AH - 1999 AD), *the sun of sciences and the medicine of the words of the Arabs from the calum*, investigation: Hussein bin Abdullah - Mutahhar bin Ali - Youssef Muhammad, 1, Beirut - Lebanon, House of Contemporary Thought, Syria - Damascus, Dar thought
- Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, (1986 AD), *the brief statement, a brief explanation of Ibn Al-Hajeb*, investigation: Muhammad Mazhar Baqa, 1st edition, Saudi Arabia, Dar Al-Madani.
Al-Jassas, Ahmed bin Ali, (1994 AD) *Al-Fusoul fi Al-Osoul*, 2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf-
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah, (1428 AH - 2007 AD), *the end of the requirement in the knowledge of the doctrine*, investigation: a. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb, 1st Edition, Dar Al-Minhaj.
-Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (1986 AD), *Badaa' Al-Sana'i*, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah, *Ashel Al-Madarak*, 2nd Edition, Beirut, Dar Al-Fikr-
-Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, (2009 AD), *Sunan Ibn Majah*, T: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abdul Latif Harz Allah, 2nd Edition, Dar Al-Resalah Al-Ilmia
Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, (2000 AD), *Persuasion in the Fiqh of Al-Shafi'i*, 1st Edition, Dar Ihsan-
- (1999AD), Al Hawi Al Kabeer, T.: Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, 1st Edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

-Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (1997 AD), *Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni'*, 1, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmia
Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, (1414 AH), *Lisan Al-Arab*, 3rd edition, Beirut, Dar Sader-
-Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz, (1418 AH), *Sharh Al-Kawkab Al-Munir*, investigation: Muhammad Al-Zuhaili, 2nd Edition, Al-Obeikan Library
-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' *Sharh Al-Muhadhab* (with supplement by Al-Subki and Al-Mutai'i), Dar Al-Fikr.
-(1406AH), *Origins and Controls*, Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, 1st floor, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah
-Ibn Taymiyyah, *The Draft in Usul al-Fiqh*, (no date), began by classifying the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (died: 652 AH), and the father added to it: Abdul Halim Ibn Taymiyyah (died: 682 AH), then the grandson: Ahmed completed it Ibn Taymiyyah (728 AH), investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Thalabi, Abdul-Wahhab bin Ali, (1428 AH-2007 AD), *Explanation of the Message*, investigation: Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmed bin Ali, 1st Edition, Dar Ibn Hazm
- Abu Al-Khattab, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, (1425 AH / 2004 AD), *Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani*, investigation: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, 1st Edition, Ghirass Publishing and Distribution Foundation
-Al-Omrani, Yahya bin Abi Al-Khair, (2000 AD), *the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i,* investigation: Qassem bin Muhammad, 1st edition, Jeddah, Dar Al-Minhaj
- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed, (2002 AD), *Kindergarten Al-Nazir and Paradise Al-Manazer*, 2nd floor, Al-Rayyan Foundation for Printing
.*Al-Mughni*, without edition, Cairo Library__(1968)
AD) *Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad*, I 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya__(1994 .
-Al-Qaddouri, Ahmed bin Muhammad, (2006 AD) *Aitagred*, Abstraction, Center for Jurisprudence and Economic Studies, a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Gomaa Mohamed, Dar Al Salam, 2nd floor, Cairo.
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris, (1994 AD), *Al-Thakhira*, Beirut, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami-
-Al-Qurtubi, Youssef bin Abdullah, (1980 AD), *Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Madinah*, investigated by: Muhammad Muhammad Ahaid Ould Madik Al-Mauritani, 2nd Edition, Riyadh, Saudi Arabia, Modern Riyadh Library.ing, Publishing and Distribution.
-Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad, (1418 AH), *Fath Al-Aziz with the explanation of AlWajeez = Al-Sharh Al-Kabeer*, 2nd Edition, Dar Al-Fikr
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, (1999 AD), *Mukhtar Al-Sahah*, investigation, Youssef Sheikh Muhammad, 5th edition, Beirut, Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamheel
- Al-Rahmouni, Muhammad Al-Sharif, (1985 AD - 1986), *Fiqh Licenses from the Qur'an and Sunnah,* Supervisor Ahmed Bakir, Ph.D. thesis, Tunisian University
Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed, (1993 AD), *Al-Mabsout*, Beirut, Dar Al-Maarifa without edition -
- Al-Samarqandi, Ahmed bin Muhammad, (1994 AD), *Tuhfat al-Fuqaha*, 2nd Edition, Beirut - Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al-Suyuti, Jalal Al-Din Al-Suyuti, (1990 AD), *The Similarities and Isotopes*, 1st Edition, Dar AlKutub Al-Ilmiyya.-
-Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi (1997 AD), *approvals*, investigated by*:* Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1990 AD), *The Mother*, without edition, Beirut, Dar al-Maarifa-
El-Sherbiny, *Hashiyat El-Sherbiny*, on the Book of Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardia, without edition, Al-Maymaniyah Press.
-Al-Shirazi, Abu Ishaq, (1996 AD), *Al-Muhadhab*, achieved by: Muhammad Al-Zuhaili, 1st edition, Damascus, Dar Al-Qalam.
-Al-Sawy Al-Maliki, Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, (without date), *Al-Sawy's footnote on AlSharh Al-Saghir*, Dar Al-Maaref
-Salah Ahmed Abdel Rahim, (2000 AD) Approval of Fundamentalists, Study and Application, *Journal of the College of Sharia and Law*, Assiut, Al-Azhar University, Part 1, No. (12(
-Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, (1999 AD), *supervising the resolution of disputes' jokes*, investigation by: Habib bin Taher, Dar Ibn Hazm
-Abu Ya'la al-Fara' Muhammad ibn al-Husayn (2010 AD), *The Great Commentary on Issues of Controversy on the Doctrine of Ahmed, Investigation*: A specialized committee of investigators under the supervision of Nour al-Din Talib, 1st Edition, Dar al-Nawader.
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (1414 AH - 1994 AD), *Al-Bahr Al-Moheet fi Usul Al-Fiqh*, 1st Edition, Dar Al-Kutub.